بالزيادة وهو احتجاج مردود لانه ليس كل حديث تفرد به اي
ثقة كان يكون مقبولا كما سبق بيانه في نوع الشاذ ثم ان
الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من اصله وبين تفرده بالزيادة
ظاهر لان تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة
الى غيره من الثقات اذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده
بالزيادة اذا لم يروها من هو اتقن منه حفظا او اكثر
عددا فالظن غالب لترجيح روايتهم على روايته ومبنى هذا
الامر على غلبة الظن واحتج بعض اهل الاصول بانه من الجائز
ان يقول الشارع كلاما في وقت فيسمعه شخص ويزيده في
وقت اخر فيحضره غير الاول ويؤدي كل منهما ما سمع وبتقدير
اتحاد المجلس فقد يحضر احدهما في اثنا الكلام فيسمع ناقصا
ويضبطه الاخر تاما او ينصرف احدهما قبل تمام الكلام فراغ
ويتاخر الاخر وبتقدير حضورهما فقد يذهل احدهما او يعرض
له الم او جوع او فكر شاغل او غير ذلك من الشواغل ولا يعرض
لمن حفظ الزيادة ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت هو
والجواب عن ذلك ان الذي يبحث فيه اهل الحديث في
هذه المسئلة انما هو في زيادة بعض الراويين التابعين
فمن بعدهم اما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي اخر
اذا صح السند اليه فلا يختلفون في قبولها كحديث ابي
هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين في قصة اخر
من يخرج من النار قال الله تعالى يقول له بعد ان يتمنى
ما يتمنى لك ذلك ومثله معه وقال ابو سعيد الخدري
اشهد لسمعت رسول الله صلعم يقول لك ذلك وعشرة

امثاله

امثاله وكحديث ابن عمر رضي الله عنهما الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالماء متفق عليه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عند البخاري فابردوها بماء زمزم واما الزيادة التي توقف
اهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث تقع في الحديث
الذي يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
اذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الاثبات
العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته
بزيادة فيه فانها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من
رواته عنها فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم
على الاخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف
عنها واما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب فهو وان نقله
عن الجمهور من الفقها واصحاب الحديث فقد خالف في
اختياره فقال بعد ذلك والذي نختاره ان الزيادة مقبولة
اذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا قلت وهو
توسط بين المذهبين فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقا ولا
نقبلها مطلقا وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره وكذا
قال ابن طاهر ان الزيادة انما تقبل عند اهل الصنعة من
الثقة المجمع عليه وسبق المولف الى التفصيل الذي فصله
امام الحرمين في البرهان فقال بعد ان حكى عن الشافعي وابي
اذا صح حنيفة رضي الله عنهما قبول زيادة الثقة هذا عندي فيما اذا سكت
الباقون فان صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع امكان
اطلاعهم فهذا يوهن قول قايل الزيادة وفصل ابو نصر
ابن الصباغ في العدة تفصيلا اخر بين ان يتعدد المجلس فيحمل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)